Ex.V. 24, No. 11-1

ISSN: XXXX-XXXX

السنة الثانية (ملحق): (نوفمبر، ٢٠٢٤)

جريمة التستر التجاري

اعداد: وائل القحطاني

Ex.V. 24, No. 11-1
ISSN: XXXX-XXXX

مستخلص

هدف البحث إلى تعريف مفهوم جريمة التستر وخصائصها، وذكر أركان جريمة التستر، من خلال ذكر الأركان العامة والأركان الخاصة بالجريمة، والعقوبات المقررة على جريمة التستر، من خلال ذكر العقوبات الأصلية والتبعية، وذكر حالات الإعفاء من العقوبة. وخلص البحث إلى أن جريمة التستر التجاري جريمة من الجرائم صاحبة التأثير الشمولي حيث يتعدى تأثيرها الجانب الاقتصادي إلى الجانب الاجتماعي والاخلاقي والديني وهي تعد من الجرائم القديمة الحديثة فهي قديمة منذ إختلاط الاجانب والمقيمين بالمجتمع السعودي وانخراطهم في علاقات إقتصادية وهي حديثة لتطور أساليب الجريمة حيث تتعدى الفكرة التقليدية حيث قد تصل إلى نهب منظم وتفريغ للقوة الاقتصادية في الدولة.

لم يكن النظام السعودي بمنأى عن ذلك فقدم في نظام مكافحة الفساد الحالي ما قد تم إغفاله في النظام السابق خصوصا في جانب الاثبات بالأدلة الرقمية الالكترونية وتغليظ العقوبات في بعض الاحيان ومزيدا من فرض عقوبات تبعية وتكميلية في محاولة منه للقضاء على هذه الجريمة وقطع أدبارها.

Abstract

The research aimed to define the concept of the crime of cover-up and its characteristics, and to mention the elements of the crime of cover-up, by mentioning the general elements and the specific elements of the crime, and the penalties prescribed for the crime of cover-up, by mentioning the original and subsidiary penalties, and mentioning the cases of exemption from punishment. The research concluded that the crime of commercial cover-up is a crime with a comprehensive impact, as its impact goes beyond the economic aspect to the social, moral and religious aspects. It is considered one of the old modern crimes, as it is old since the mixing of foreigners and residents with Saudi society and their involvement in economic relations. It is modern due to the development of crime methods, as it goes beyond the traditional idea, as it may reach organized looting and the emptying of economic power in the state.

The Saudi regime was not immune to this, as it presented in the current anti-corruption system what was overlooked in the previous system, especially in the aspect of proof with electronic digital evidence and increasing penalties in some cases and further imposing subsidiary and complementary penalties in an attempt to eliminate this crime and cut off its roots.

جميع الحقوق محفوظة للمجلة العربية للبحوث والدراسات

جريمة التستر التجاري:

الْحَمْدُ للهِ الَّذِي أَبَاحَ لَنَا مِنَ التَّعَامُلِ كُلَّ مُعَامَلَةٍ مَبْنِيَّةٍ عَلَى الْعَدْلِ وَالصِّدْقِ وَالبَيَانِ، وَحَرَّمَ عَلَيْنَا كُلَّ مُعَامَلَةٍ مَبْنِيَّةٍ عَلَى الظُّلْمِ وَالكَذِبِ وَالْكِتْمَانِ، وَنَظَّمَ لَنَا طُرُقَ التَّعَامُلِ أَحْسَنَ نِظَامٍ وَأَكْمَلَهُ؛ حَتَّى كَانَ ذَلِكَ النِّظَامُ كَفِيلاً للتَّعَايُشِ بَيْنَ النَّاسِ بِالْمَحَبَّةِ وَالأُلْفَةِ وَالرَّحْمَةِ.

تتمثل مخاطر التجارة المستترة فى استنزاف عنصرين ينعكسان آثارهما على الاقتصاد الوطنى وهما رأس المال والعمل .فرأس المال ينتج عن الارباح الناتجة من التجارة المستترة التي يتم تحويل معظمها الى الخارج وفى اغلب الاحيان ينتهج الوافد اقصى عمليات تعظيم الارباح على حساب المستهلك المواطن .اما العمل فيكمن فى ان الوافد هو مالك المشروع ويسعى الى توظيف عمالة وافدة مثله، مما لها آثارها السلبية على سوق العمل فى المملكة وعلى المستوى الاقتصادي حيث يتسبب التستر التجاري في افشال سياسات الاستقرار الاقتصادي في المملكة وتشويه المؤشرات اللازمة لوضع السياسات الاقتصادية المختلفة والتي من اهمها مؤشرات الأسعار ومعدلات البطالة ومعدلات النمو الاقتصادي فضلا عن أن هناك تأثير سلبي بالغ على فعالية السياسة النقدية في الاقتصاد ، فزيادة الانشطة المختلفة في اطار معاملات التستر التجاري يؤدي الى زيادة الطلب على النقود ويصبح احد الدوافع الاساسية للاحتفاظ بها، وهو ما سيؤثر بالتأكيد على فعالية السياسة النقدية.

ولا يمكن إغفال التأثير السلبي للتستر على المستوى الامني حيث ان وجود أعداد كبيرة من الوافدين وابنائهم الذين ترعرعوا فى البلاد، قد تؤدى الى شعور جماعى شبيه بشعور الاقلية .كما إن ضخامة حجم العمالة الوافدة وتعدد جنسياتها ومعتقداتها وثقافتها يجعلها تشكل تهديدا لأمن البلاد، فقد تتعامل هذه العمالة بتجارة المخدرات او السرقة او التزوير وبشكل عام فإن التستر ليست مجرد جريمة وإنما ظاهرة متكاملة لها تأثير سلبي على الاوضاع الاقتصادية والاجتماعية والامنية والاخلاقية والدينية على مستوي جريمة التستر التجاري تعد من ابرز الجرائم في المجتمع السعودي ومن أكثرها اضراراً، حيث تستنزف الاقتصاد الوطني ولها اثار سلبية وخطيرة اجتماعياً وسياسياً

جميع الحقوق محفوظة للمجلة العربية للبحوث والدراسات

وأمنياً وترتبط هذه الجريمة ارتباطاً وثيق الصلة بجرائم غسيل الأموال، حيث أتاح التستر التجاري لبعض الوافدين ممارسة أنشطة تجارية لحسابهم الخاص أو بالاشتراك مع غيرهم و هذا السلوك إجرامي وغير نظامي في الوقت الذي يُعدُّ فيه المواطن متستراً في حال مكَّن الوافد من استخدام اسمه أو ترخيصه أو سجله التجاري لذلك كان المنظم السعودي من أوائل المهتمين بمعالجة والتصدي لمثل هذه الجريمة فعلى مستوي التشريع صدر نظام مكافحة التستر الجديد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤) وتاريخ ١/١/١٤٤٢هـ

وعلى المستوى التنفيذي تم استحداث البرنامج الوطني لمكافحة التستر التجاري وهو برنامج أطلقته وزارة التجارة والاستثمار في السعودية، ضمن برنامج التحول الوطني ٢٠٢٠، للقضاء على التستر التجاري والحد من انتشار الغش التجاري، وتشترك ١٠ جهات حكومية مع الوزارة في تطبيق البرنامج

ومن هنا كانت لدينا الرغبة في دراسة جريمة التستر التجاري بشكل مناسب من خلال تناول مفهومها وأركانها والعقوبات المقررة لها حال القيام بفض إشكاليات البحث على نحو ما سيرد في المتن.

إشكالية الدراسة:

تتمثل الاشكالية الاساسية في " أحكام المسئولية الناشئة عن جريمة التستر التجاري. لان التستر التجاري جريمة خطيرة تشكل تهديدا لأمن البلاد ويعتبر المواطن متستراً في حالة تمكين الوافد من استخدام اسمه أو ترخيصه أو السجل التجاري لممارسة النشاط التجاري .الامر الذ يعني ضرورة التصدي بالتأصيل لأحكام هذه الجريمة مفهومها وأركانها والعقوبات المقررة لتبيان هل كان المنظم السعودي في الاحاطة بكل مقومات الجريمة وهل وضعت العقوبات المناسبة لمكافحتها وهل النظام بحاجة إلى تعديل لمواجهة مستجدات في هذا الخصوص لذلك تريد هذه الدراسة الاجابة عن السؤال الرئيسي ماهي أحكام المسئولية الناشئة عن جريمة التستر التجاري؟

وللإجابة عن السؤال الرئيسي لابد من الاجابة عن مجموعة من الاسئلة الفرعية:

جميع الحقوق محفوظة للمجلة العربية للبحوث والدراسات

*المقصود بجريمة التستر التجاري في النظام السعودي؟

*أركان جريمة التستر التجاري؟

*توزيع المسئولية الجنائية بين المتستر والمتستر عليه في جريمة التستر التجاري؟

أهمية الدراسة:

الاهمية العلمية:

إن حجم جريمة التستر في ازدياد مخيف وملفت للنظر مما حدا بالمنظم إلى التدخل بنصوص وقرارات لمكافحة الجريمة ورغم الاجماع على خطورة الجريمة الا ان الدراسات القانونية والاجتهادات القضائية لم تقدم حتى الان الاجابة على كل ما يتعلق بأحكام المسئولية الجنائية عن الجريمة وتداخل الدور الاجرامي بين المتستر والمتستر عليه وعليه فإن تحديد نطاق المسئولية الجنائية في الجريمة يسهم بشكل كبير ويعطى مزيدا من الاجراءات والفاعلية لمحاربة تلك الجريمة.

الاهمية العملية:

تبدو الاهمية العملية واضحة عند استشعار الواقع الفعلي على الارض من استشراء تلك الجريمة والتعاطي معها أحيانا كونها واقعا مفروضا على المجتمع السعودي ومن شأن ذلك مزيدا من إثقال كاهل القضاء بمثل هذه القضايا الناتجة عن الممارسات الخاطئة في إطار التجارة والتي ينتج عنها التستر الامر الذي نحاول به من خلال هذه الدراسة تقديم رؤية قد تعين القاضي الجنائي حال نظره لهذا النوع من الجرائم وتحديد المفهوم والمسئولية الجنائية فيها.

التقسيم البحثي:

المبحث الاول: مفهوم جريمة التستر.

المطلب الاول: تعريف جريمة التستر.

المطلب الثاني: خصائص الجريمة.

جميع الحقوق محفوظة للمجلة العربية للبحوث والدراسات

المبحث الثاني: أركان جريمة التستر.

المطلب الاول: الاركان العامة.

المطلب الثاني: الاركان الخاصة بالجريمة.

المبحث الثالث: العقوبات المقررة على جريمة التستر.

المطلب الاول: العقوبات الاصلية والتبعية.

المطلب الثاني: حالات الاعفاء من العقوبة.

الخاتمة:

المبحث الاول: مفهوم جريمة التستر:

المطلب الاول: تعريف جريمة التستر:

المعني العام للتستر هو عدم إبلاغ السلطات الأمنية عن الأشخاص المطلوبين أمنياً، أو المخالفين لأحكام الأنظمة المرعية مع علم المتستر بحقيقة أمرهم. الا أن المقصود هنا هو التستر التجاري

عرف شراح النظام التستر التجاري " تمكين الوافد من استثمار او حتى من ممارسة نشاط تجاري، ويكون ذلك لحساب الشخص او حتى بالاشتراك مع شخص محظور عليه ممارسته، وتم تعريف ذلك وفق للمادة الأولى من نظام مكافحة التستر."ا

عرفت المادة الثانية من النظام الجديد بأن جريمة التستر التجاري هي الاتفاق أو الترتيب الذي يمكن من خلاله شخص شخصا آخر غير سعودي من ممارسة نشاط اقتصادي في المملكة غير مرخص له بممارسته باستخدام الترخيص أو الموافقة الصادرة للمتستر، وقد أوضحت المادة الأولى بأن النشاط التجاري هو كل نشاط يستهدف تحقيق الربح ويشترط لممارسته الحصول على الموافقات أو تراخيص من الجهات المختصة سواء كان تجاريا أم استثماريا أم خدميا أم مهنيا أم صناعيا أم زراعيا أم غير ذلك. ولعل أبرز ما جاء في اللائحة التنفيذية لنظام التستر التجاري الجديد ما يلي :

جميع الحقوق محفوظة للمجلة العربية للبحوث والدراسات

تَمكين الغير سعودي في مُمارسة جميع الأنشطة التجارية أو الصناعية أو المهنية أو الزراعية أو الاقتصادية أو بأعمال السمسرة أو العمل بالوساطة، أو بالأعمال التي لها علاقة بالبنوك والمصارف، أو بالتعليم أو بالنقل [١].

لا يَجوز استعمال اسم الغير سعودي أو رخصة العمل أو استعمال السجل التجاري أو أي طريقة أخرى تُساعدهم في مُمارسة جميع الأعمال السابقة. ويُمنع الغير سعودي من الاستثمار أو العمل في الأعمال التي سبق، وتم ذكرها في البند الأول باستعمال اسم مواطن سعودي مُقيم أو باسم مُستثمر أجنبي. [٢]

لا يُحق لغير السعودي أن يَعمل مع المواطنين السعوديين أو المُستثمرين الأجانب، وتَحصيل الأرباح بالنسبة أو بالقطعة بمبلغ يَفوق أجرة العامل بالمنشأة.

المطلب الثاني: خصائص الجريمة

وصفت قواعد النظام الجديد ماديات السلوك الإجرامي المحظور الذي يفرض المشرع على الأفراد عدم إتيانه وذلك بتحديد الأركان المستوجبة لقيام جريمة التستر التجاري وتقرير المسؤول عنها، وذلك من خلال قيام شخص بتمكين غير السعودي من أن يمارس – لحسابه الخاص – نشاطا اقتصاديا في المملكة غير مرخص له بممارسته، ويشمل ذلك تمكينه من استعمال اسمه أو الترخيص أو الموافقة الصادرة له أو سجله التجاري أو اسمه التجاري أو منحه أدوات تؤدي إلى التصرف على نحو مطلق في المنشأة أو حيازة أو استخدام الأدوات التي تؤدي إلى التصرف المطلق بالمنشأة مثل الأختام والمطبوعات الرسمية للمنشأة أو بطاقات السحب البنكي، وعلى ذلك تثبت جريمة التستر التجاري على كل من يحوز هذه الأدوات أو يستخدم ترخيصا أو سجلا تجاريا ونحو ذلك دون إشراف المالك السعودي أو إدارته.
التستر إما أن يكون على أشخاص مجرمين ارتكبوا جرائم جنائية وتواروا عن أنظار السلطة العامة، وهذا النوع من التستر هو التستر الجنائي . وإما أن يكون على اشخاص

[١]) جريمة التستر التجاري أركانها وعقوبتها ـ دراسة مقارنة، عبد اللطيف بن محمد الشويهي، رسالة ماجستير، جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية، المناقشة ١٤٣٣ هـ، ص ٤٠ وما بعدها
[٢]) نظام مكافحة التستر الجديد، مرسوم ملكي رقم (م/٤) وتاريخ ١٤٤٢/١/١هـ

جميع الحقوق محفوظة للمجلة العربية للبحوث والدراسات

خالفوا الأنظمة والتعليمات المتعلقة بالتجارة، ومارسوا أعمالاً غير مسموح لهم بممارستها، وهذا النوع هو التستر التجاري، وقد بينت المادة الأولى من نظام مكافحة التستر أنه يعد متستراً في هذا الجانب كل من يمكن غير السعودي من الاستثمار في أي نشاط محظور عليه الاستثمار فيه، أو ممارسة أي نشاط محظور عليه ممارسته، سواء كان ذلك عن طريق استعمال اسمه أو ترخيصه أو سجله التجاري، أو بأي طريقة أخرى. وإما أن يكون التستر على أشخاص خالفوا أنظمة الإقامة، أو أنظمة العمل والعمال، وهذا هو التستر المدني، ويعامل أطرافه وفق الأنظمة ذات العلاقة.

هناك العديد من أنواع التستّر ومنها ما يأتي:

*تسليم أحد مواطني السّعوديّة منشأة تجارية لغير السعوديّين مقابل مبلغ شهري يتقاضاه منهم.

*عمل غير السعودي شريكاً في أحد الأنشطة التّجاريّة داخل المملكة من غير الحصول على رخصة استثمار أجنبي.

*عمل الوافدين في أي من الأنشطة التجاريّة مثل السمسرة أو الوساطة باسم أحد المواطنين السعوديّين.

*تمكين غير السعودي من ممارسة الأنشطة التجاري وهو على كفالة بعض الأفراد.

المبحث الثاني: أركان جريمة التستر

المطلب الاول: الاركان العامة

ان الجريمة هي انحراف في السلوك الإنساني أي أنها سلوك غير مشروع لأنها تمثل اعتداء على حق أو مصلحة من الحقوق أو المصالح التي يحميها الشرع أو النظام الصادر بناء عليه- .ان السلوك غير المشروع الذي يحرمه الشرع ويجرمه النظام قد يكون ايجابياً ، أي يقع بفعل ايجابي من جانب الإنسان ، كالقتل والقذف والسرقة. وقد يكون هذا السلوك سلبياً يقع بامتناع يجرمه النظام كامتناع الشاهد عن أداء الشهادة مثلا.

جميع الحقوق محفوظة للمجلة العربية للبحوث والدراسات

ان السلوك غير المشروع قد يكون عمدياً يتحقق فيه القصد الجنائي لدى الفاعل كما في جرائم القتل العمد، وقد يكون هذا سلوك غير عمدي صادر عن إهمال وخطأ فلا يتوافر فيه القصد الجنائي بعناصره التي يتطلبها القانون.

الاركان العامة للجريمة ثلاثة هي :الركن الشرعي أو القانوني، والركن المادي، والركن المعنوي وتوافر هذه الاركان العامة للجر ائم عموماً لا يغني عن وجوب توفر الاركان الخاصة لكل جريمة على حدة حتى يمكن العقاب عليها [٣]

الركن الشرعي: أن الفعل أو الامتناع لا يعتبر جريمة إلا إذا كان هناك نص يجرم هذا الفعل أو الامتناع ويعاقب عليه، وهذا تطبيقاً (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص) وقد نصت المادة ٣٨ من النظام الاساسي للحكم بالمملكة على أن "العقوبة شخصية والجريمة ولا عقوبة إلا بنص شرعي أو نظامي ولا عقاب إلا على الأعمال اللاحقة للعمل بالنص النظامي.

الركن المادي للجريمة: يتوافر الركن المادي للجريمة بإتيان الفعل المحظور سواء كانت الجريمة ايجابية أو سلبية .ويمثل السلوك الاجرامي هو ما يتخذه الجاني من نشاط إنساني إرادي له مظهر خارجي مادي لابد من توفره لوقوع الجريمة سواء كان سلوكاً ايجابياً أم سلبياً، يمثل الايجابي النشاط الارادي الخارجي الذي يمارسه الجاني ويمثل السلبي إمتناعه عن القيام بفعل يقرره النظام ويكون هذا الامتناع إراديا [٤]

الركن المعنوي: وهو القصد الجنائي ويعبر عن إتجاه إرادة الجاني إلى اقتراف السلوك الاجرامي وعلمه بتجريمه ورغم ذلك تتجه إرادته إلى إحداث مثل هذا السلوك الاجرامي ويعني أن يجتمع لدى القصد الجنائي عنصري العلم والإرادة.

---

[٣]) مبدأ الشرعية الإجرائية في نظام الإجراءات الجزائية السعودي، أحمد بن إبراهيم بن الورفان، المكتبة الامنية طبعة ٢٠١١,ص ٢٣ وما بعدها

[٤]) النظرية العامة للقاعدة الإجرائية الجنائية د. عبد الفتاح الصيفي، منشأة المعارف، الاسكندرية طبعة ٢٠٠٣م، ص ٩٩ ومايعدها

جميع الحقوق محفوظة للمجلة العربية للبحوث والدراسات

المطلب الثاني: الاركان الخاصة بالجريمة:

جريمة التستر التجاري في النظام السعودي قائمة على الاعتبار الشخصي حيث أنها مخالفة قانونية يقوم بها مواطن سعودي الجنسية مع وافد أجنبي مقيم في المملكة، يقوم الاخير بموجبها باستخدام السجل التجاري الخاص بالمواطن، في بعض الأعمال التابعة له، وذلك مقابل حصول المواطن على نسبة من الربح.

بمعني إذا كان من قام بالتستر غير سعودي فلا يندرج المفهوم تحت مسمي جريمة التستر التجاري وغنما يكون ان يكون محلا لجريمة أخرى وذلك واضح من صراحة نص المادة الثانية من نظام مكافحة التستر التجاري "... يقصد بالتستر اتفاق أو ترتيب يُمكِّن من خلاله شخصٌ شخصًا آخر غير سعودي من ممارسة نشاط اقتصادي في المملكة غير مرخص له بممارسته...

ويتأكد الامر بمطالعة النص في المادتين الثالثة والرابعة من نظام التستر التجاري الجديد يؤكدان هذا الربط ومنه

المادة الثالثة:

يعد جريمة يعاقب عليها النظام ارتكاب أي مما يأتي:

أ. قيام شخص بتمكين غير السعودي من أن يمارس -لحسابه الخاص- نشاطًا اقتصاديًّا في المملكة غير مرخص له بممارسته،

ب. قيام غير السعودي بممارسة نشاط اقتصادي لحسابه الخاص في المملكة غير مرخص له بممارسته

المادة الرابعة

يعد مخالفة يعاقب عليها النظام ارتكاب أيا مما يأتي:

أ. قيام أي منشأة بمنح غير السعودي بصورة غير نظامية أدوات تؤدي إلى التصرف على نحو مطلق في المنشأة
ب. حيازة أو استخدام غير السعودي بصورة غير نظامية لأدوات تؤدي إلى التصرف

جميع الحقوق محفوظة للمجلة العربية للبحوث والدراسات

على نحو مطلق في المنشأة.

وبتحليل النصان السابقان يتضح:

**عندما يقول النص " .غير السعودي الذي يستثمر أو يمارس نشاطاً تجارياً، أو صناعياً .....باسم مواطن أو مستثمر " فإن ذلك يؤكد الربط بين الركن المادي للجريمة والاعتبار الشخصي لمرتكبه مع الاخذ في الاعتبار بقاء الانموذج القانوني التقليدي لاركان الجريمة منطبقا على جريمة التستر التجاري (ا) [0]

*جريمة التستر التجاري قد تكون بالفاعل الاصلي وقد تكون بالاتفاق أو التحريض او المساعدة " ج. الاشتراك في ارتكاب أيّ من الجريمتين المنصوص عليهما في الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة. ويعد شريكًا في الجريمة كل من حرض أو ساعد أو قدم المشورة في ارتكابها مع علمه بذلك متى ما تمت الجريمة أو استمرت بناءً على هذا التحريض أو المساعدة أو المشورة."

* جريمة التستر التجاري قد تكون بفعل مادي إيجابي وقد تكون بفعل سلبي وقد تكون بالامتناع عن فعل مثل عرقلة أو منع ممارسة المكلفين بتنفيذ أحكام النظام من أداء واجباتهم بأي وسيلة، بما في ذلك عدم الإفصاح عن المعلومات، أو تقديم معلومات غير صحيحة أو مضللة.

ولما تقدم من نصوص يتضح أن أركان جريمة التستر في النظام السعودي هي:

الركن الاول: المتستر والمتستر هو المواطن السعودي أو المستثمر الأجنبي الذي عمل على تمكين الشخص الوافد غير السعودي من أن يقوم بعمل أو ممارسة نشاط تجاري لحسابه الشخصي وهو بالأصل يحظر عليه ممارسة مثل هذه الأنشطة أو الأعمال

[0]) المسئولية الجنائية عن جريمة التستر، محمد بن فهد القحطاني، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، المناقشة قي ١٤٢٥ه، ص ١١٣ وما بعدها

جميع الحقوق محفوظة للمجلة العربية للبحوث والدراسات

وهو إذا الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يقوم بالتستر على مرتكب الجريمة وذلك بمنحه التراخيص والمستندات التي تخوله القيام بالتجارة أو ممارسة النشاط االمهني باسمه بما يخالف الأنظمة واللوائح والتعليمات الصادرة في الشأن (٢).[٦]

الركن الثاني: المتستر عليه المتستر عليه هو من وقع عليه فعل التستر من قبل المواطن السعودي أو المستثمر الأجنبي الذي قام بإخفاء قيام غير السعودي بأعمال وأنشطة تجارية لحسابه الخاص.

أي أنه هو الشخص الذي سلك دروب غير مشروعة للتربح سواء بالتجارة أو العمل وذلك بالمخالفة للأنظمة المعمول بها داخل البلاد.

ولذلك نجد أنفسنا أمام فاعل أصلي والمحرض والفاعل المعنوي

الفاعل الأصلي:

وهو من يقترف السلوك الاول والاساسي في جريمة التستر ويعد فاعلا أصليا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكاب الفعل واجبر شخصا لا يخضع للعقوبة على ارتكاب جريمة ويسمى غالبا الفاعل المادي ويقصد به من يتولى تنفيذ الأفعال المادية المكونة للسلوك الإجرامي محل الجريمة وقد يكون لوحده أو مع غيره. وهو قد يكون الفاعل لوحده عندما يستأثر بارتكاب الأعمال المادية للجريمة دون أن يعاونه في ذلك غيره. وليس ضروريا حتى يكتسب الشخص هذه الصفة أن يكون قد نفذ العمل المادي حتى نهايته ولا أن يحدث التنفيذ نتيجة وقد يكون الفاعل المادي مع غيره وذلك عندما يتم تقسيم السلوك الإجرامي فيها المكون للركن المادي في الجريمة المعينة، إلى أكثر من فاعل، بحيث يكون من بين الأفعال ما يعد ثمرة لمسلك شخص آخر ففي هذه الحالة نكون بصدد جريمة واحدة تحققت بسلوك أكثر من شخص، وكل فعل يكفي في ذاته لقيام الجريمة[٥]

[٦]) جريمة التستر التجاري أركانها وعقوبتها ـ دراسة مقارنة، عبد اللطيف بن محمد الشويهي، مرجع سابق

[٥]) الأحكام العامة للنظام الجزائي، عبد الفتاح مصطفى الصيفي، مطبوعات جامعة الملك سعود، الرياض، ط ١٤١٥هـ، ص ٤٨٣.

جميع الحقوق محفوظة للمجلة العربية للبحوث والدراسات

المحرض:

التحريض هو حمل الغير على ارتكاب جريمة معينة، يقوم على أساس نشاط إيجابي يتكون من عدة عناصر تتجلى في خلق فكرة الجريمة لدى المحرض وإقناعه بقبولها ودفعه إلى تنفيذها ويكون ذلك إما بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة أو التحايل أو التدليس.

الفاعل المعنوي.

الفاعل المعنوي كل من يحمل شخصا لا يخضع للعقوبة بسبب وضعه أو صفته الشخصية على ارتكاب جريمة بمعنى آخر، هو من يستخدم شخصا كأداة مادية لارتكاب الجريمة عن طريق بث هذه الفكرة في ذهنه، دون أن يكون مرتكب الجريمة مسؤولا.

وتكون صور الركن المادي في جريمة التستر التجاري متمثلة في:

ممارسة الشخص الوافد غير السعودي للنشاط التجاري، أو الصناعي، أو المهني، أو الزراعي، أو الاقتصادي.

أو القيام بأعمال السمسرة والوساطة، الأنشطة التعليمية، الأعمال المصرفية والبنكية، ومختلف الأنشطة الاخرى، إن كانت من خلال تمكينه من استعمال الاسم أو الترخيص التجاري أو السجل التجاري لحسابه الخاص.

تمكين الشخص غير السعودي

يمارس أو يستثمر نشاطاً تجارياً، زراعياً، أو طبياً، أو صناعياً، أو إعلامياً، أو اقتصادياً أو أي عمل من أعمال السمسرة والوساطة، والأنشطة التعليمية، أو القيام بالأعمال المصرفية أو البنكية، باسم مستثمر أو مواطن سعودي.

تمكين غير السعودي بأن يعمل بأي طريقة أخرى

كأن يعمل الوافد بالقطعة أو بالنسبة، وأن تكون نسبته التي يحصل عليها أعلى من نسبة ما يحصل عليه غيره كمواطن سعودي يقوم بنفس العمل له أجرة يجب أن تكون

جميع الحقوق محفوظة للمجلة العربية للبحوث والدراسات

أجرته متناسبة مع أجرة المواطن السعودي في المملكة. ولكن يشترط في الأمر ألا يكون هناك أي تبعية لصاحب العمل أو إشراف من قبله. (١) [٥]

ويعد من قبيل ذلك أيضا:

*.الاشتراك في ارتكاب أيّ من الجريمتين المنصوص عليهما في الفقرتين (أ) و(ب) من المادة الثالثة من النظام. ويعد شريكًا في الجريمة كل من حرض أو ساعد أو قدم المشورة في ارتكابها مع علمه بذلك متى ما تمت الجريمة أو استمرت بناءً على هذا التحريض أو المساعدة أو المشورة .

*كل من مكن غير السعودي من الاستثمار، أو ممارسة أي نشاط محظور عليه ممارسته كالنشاط التجاري أو المهني، أو الصناعي، أو الاقتصادي، أو الزراعي، أو أعمال السمسرة والوساطة، أو الأعمال المصرفية أو البنكية، أو التعليمية، أو النقل، أو غيرها من الأنشطة سواء عن طريق استعمال اسمه، أو ترخيصه، أو سجله التجاري، أو بأي طريقة أخرى.

الركن الثالث: النشاط التجاري الذي يُمنع الأجنبي من ممارسته.

أن يكون النشاط للحساب الخاص للمتستر عليه، وهو أن يعمل الوافد لحسابه الشخصي مستخدما اسم ومستندات المواطن أو المستثمر الأجنبي كستار لعمله بالمخالفة للأنظمة والتعليمات.

النشاط التجاري الذي يحظر الشخص الوافد الأجنبي من ممارسته.

حتى يتحقق فعل الجريمة يجب أن يكون هناك نتيجة وقعت وهنا النتيجة تتركز بتمكين الأجنبي من ممارسة النشاط التجاري الذي يحظر عليه ممارسته وفق نظام مكافحة التستر التجاري.

ما هي الأنشطة التجارية التي يحظر تمكين الوافد من ممارستها

[٥]) المسئولية على التستر على جرائم الفساد المالي في النظام السعودي، عبد الله راجح المشيخي، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، تاريخ المناقشة ٢٠١٣/٥/١٣م، ص ٨٨وما بعدها

جميع الحقوق محفوظة للمجلة العربية للبحوث والدراسات

ممارسة الشخص الوافد غير السعودي

النشاط التجاري، أو الصناعي، أو المهني، أو الزراعي، أو الاقتصادي.

أو القيام بأعمال السمسرة والوساطة، الأنشطة التعليمية، الأعمال المصرفية والبنكية، ومختلف الأنشطة الاخرى، إن كانت من خلال تمكينه من استعمال الاسم أو الترخيص التجاري أو السجل التجاري لحسابه الخاص (ا) [٩]

تمكين الشخص غير السعودي

يمارس أو يستثمر نشاطاً تجارياً، زراعياً، أو طبياً، أو صناعياً، أو إعلامياً، أو اقتصادياً أو أي عمل من أعمال السمسرة والوساطة، والأنشطة التعليمية، أو القيام بالأعمال المصرفية أو البنكية، باسم مستثمر أو مواطن سعودي.

تمكين غير السعودي بأن يعمل بأي طريقة أخرى

كأن يعمل الوافد بالقطعة أو بالنسبة، وأن تكون نسبته التي يحصل عليها أعلى من نسبة ما يحصل عليه غيره كمواطن سعودي يقوم بنفس العمل له أجرة يجب أن تكون أجرته متناسبة مع أجرة المواطن السعودي في المملكة.

ولكن بشرط إنتفاء التبعية أو إشراف لصاحب العمل

المبحث الثالث: العقوبات المقررة على جريمة التستر

المطلب الاول: العقوبات الاصلية والتبعية

المادة التاسعة

ا. دون إخلال بأي عقوبة ينص عليها أي نظام آخر، يعاقب كل من يرتكب أيًّا من الجرائم المنصوص عليها في النظام بالسجن مدة لا تزيد على (خمس) سنوات وبغرامة لا تزيد على (خمسة) ملايين ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين، على أن

[٩]) جريمة التستر التجاري أركانها وعقوبتها ـ دراسة مقارنة، عبد اللطيف بن محمد الشويهي، مرجع سابق، ص ٥١

يراعى عند تحديد العقوبة: حجم النشاط الاقتصادي محل الجريمة، وإيراداته، ومدة مزاولة النشاط، والآثار المترتبة على الجريمة .

٢. تضاعف في حالة العود العقوبات المقررة للجرائم المنصوص عليها في النظام، ويعد عائدًا كل من ارتكب أيًّا من الجرائم المحكوم عليه فيها بحكم نهائي؛ خلال (ثلاث (سنوات من تاريخ الحكم عليه.

*التعليق على النص:

*مع عدم منع أي نظام جزائي مرتبط أخر ينص على عقوبات ما يتعلق بهذه الجريمة وضع المنظم عقوبة السجن خمس سنوات بحد أقصى أو الغرامة خمسة ملايين ريال بحد أقصي أو بإحدى هاتين العقوبتين جزاء لاقتراف هذه الجريمة دون تمييز بين سعودي أو وافد أو مستثمر أجنبي في المملكة.

* يراعى في تحديد العقوبة التي توقعها اللجنة حجم النشاط الاقتصادي محل المخالفة وإيراداته ومدة مزاولة النشاط ومدى جسامة المخالفة وتكرارها والأثر المترتب عليها. وهنا يضع المنظم نصب عينيه التأثير الضار لحجم النشاط الاقتصادي المخالف ولا نعلم هل يقصد المنظم بذلك وجود تناسب بين الجزاء وحجم النشاط المخالف؟ وأيضا لم يوضح المنظم ما الوضع النظامي حال كون هذا النشاط الاقتصادي كبير جدا وتأثيره من قبيل التجريف في اقتصاديات الدولة فيكون الحد الأقصى للعقوبة الجنائية السالبة للحرية هي المحكوم بها حال كون النشاط الاقتصادي المخالف كبير جدا وتأثيره السلبي واضح على الاقتصاد بحيث لا يدع مجالا لتوقيع أقصى العقوبة المقررة في النص متى كان التأثير ضارا بالاقتصاد الوطني؟

من قراءة النص نتفهم ونفسر الامر على هذا النحو

المادة العاشرة

١. دون إخلال بحقوق الغير (الحسن النية)، في حال الإدانة بارتكاب أيّ من الجريمتين المنصوص عليهما في الفقرتين (أ) و(ب) من المادة (الثالثة) من النظام؛ تصادر

جميع الحقوق محفوظة للمجلة العربية للبحوث والدراسات

بحكم قضائي المتحصلات بصرف النظر عمّا إذا كانت في حيازة أو ملكية المدان أو أي طرف آخر .

٢. إذا تعذرت مصادرة المتحصلات وفقًا للفقرة (ا) من هذه المادة أو اختلطت بأموال اكتسبت من مصادر مشروعة أو لم يمكن تحديد مكانها، فتصادر بحكم قضائي أي أموال أخرى تعادل قيمة تلك المتحصلات.

٣. دون إخلال بحقوق الغير (الحسن النية)، للمحكمة الجزائية -من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب من ذي مصلحة- إبطال أو منع تنفيذ أي إجراء أو عمل -تعاقدي أو غير ذلك- إذا علم أطرافه أو أحدهم أو كان لمثلهم أن يعلموا بأن أيًّا من تلك الإجراءات أو الأعمال من شأنها أن تؤثر في قدرة السلطات المختصة في استرداد المتحصلات الخاضعة للمصادرة.

٤. ما لم ينص نظام آخر على غير ذلك، تؤول الأموال المصادَرة إلى الخزينة العامة للدولة، وتظل هذه الأموال محملة في حدود قيمتها بأي حقوق تتقرر بصورة مشروعة لأي طرف آخر حسن النية.

التعليق على النص:

*حفاظا وأخذا في الاعتبار بحقوق الغير ومن توافرات لديهم حسن النية في التعامل مع الكيان أو الشخص الذي يمارس جريمة التستر للنيابة العامة من تلقاء نفسها، أو بطلب من رجل الضبط الجنائي، إذا ماتوافرت لديها دلائل كافية على وجود جريمة تستر أن تتخذ من الاجراءات التحفظية على الاموال محل الجريمة حجزا تحفظيا والمصادرة لمدة لا تتجاوز (ستين) يومًا. ويصدر الأمر، ويطبق، ويخطر الطرف المعني، ويمكن تمديد المدة بأمر قضائي من المحكمة الجزائية. (ا) [١٠]

[١٠]) المسؤولية الجنائية للمستثمر الوطني عن جريمة التستر التجاري في النظام السعودي والقانون الإماراتي: دراسة مقارنة تطبيقية حمدان عبدالمهدي العنزي، أطروحة (ماجستير)-جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية العدالة الجنائية، قسم الشريعة والقانون، تخصص القانون الجنائي المقارن،٢٠١٨/٤/٢٢م، ص ١١٢وما بعدها

ولا يمنع رغم قرار التحفظ أن تبقي الأموال المحجوزة تحت إدارة صاحب المصلحة فيها أو أي طرف آخر، أو أن تطلب من المحكمة الجزائية الأمر بنقل هذه الأموال إلى جهة مختصة للحد من احتمال اختفائها.

المادة الحادية عشرة

١. يضمَّن الحكم -الصادر بإدانة من يرتكب أيًّا من الجريمتين المنصوص عليهما في الفقرتين (أ) و(ب) من المادة (الثالثة) من النظام وإيقاع العقوبة بحقه- النص على نشر ملخصه، على أن يكون النشر بعد اكتساب الحكم الصفة النهائية. وتنشر الوزارة ملخص الحكم النهائي في الوسيلة التي تراها مناسبة.

٢. يترتب على الحكم بإدانة غير السعودي بارتكاب أيّ من الجرائم -المنصوص عليها في المادة (الثالثة) من النظام- إبعاده عن المملكة ومنعه من دخولها وفقًا للأنظمة والقواعد ذات العلاقة وما تحدده اللائحة، وذلك بعد تنفيذ الحكم القضائي في حقه وأداء ما عليه من رسوم وضرائب والتزامات أخرى وفقًا لما تقرره المحكمة الجزائية

التعليق على النص:

يضمَّن الحكم الصادر بإدانة من يرتكب جرائم النظام وإيقاع العقوبة بحقه النص على نشر ملخصه، على أن يكون النشر بعد اكتساب الحكم الصفة النهائية. وتنشر الوزارة ملخص الحكم النهائي في الوسيلة التي تراها مناسبة.

يترتب على الحكم بإدانة غير السعودي بارتكاب أيّ من الجرائم -المنصوص عليها في المادة (الثالثة) من النظام- إبعاده عن المملكة ومنعه من دخولها وفقًا للأنظمة والقواعد ذات العلاقة وما تحدده اللائحة، وذلك بعد تنفيذ الحكم القضائي في حقه وأداء ما عليه من رسوم وضرائب والتزامات أخرى وفقًا لما تقرره المحكمة الجزائية.

المادة الثانية عشرة

١. يترتب على الإدانة بارتكاب الجريمة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (الثالثة) من النظام الآتي

جميع الحقوق محفوظة للمجلة العربية للبحوث والدراسات

أ- حل المنشأة محل الجريمة، وإلغاء الترخيص والموافقة الصادرة لها على ممارسة النشاط، وشطب السجل التجاري للمدان، ما لم ترَ المحكمة الجزائية خلاف ذلك .
ب -منع المدان من ممارسة النشاط الاقتصادي محل الجريمة وأي عمل تجاري آخر لمدة (خمس) سنوات تبدأ من تاريخ اكتساب الحكم الصفة النهائية.

٢. تستوفى، بالتضامن بين المدانين بارتكاب أي من الجريمتين المنصوص عليهما في الفقرتين (أ) و(ب) من المادة (الثالثة) من النظام؛ الزكاة والضرائب والرسوم، وأي التزام آخر مقرر على المنشأة.

٣. تقوم الجهة المختصة بتزويد الوزارة بصورة من الحكم الصادر بشأن أيّ من الجرائم المنصوص عليها في النظام؛ لاتخاذ ما يلزم من إجراءات نظامًا.

التعليق على النص:

يترتب على الإدانة بارتكاب جرائم نظام مكافحة التستر، حل المنشأة محل الجريمة، وإلغاء الترخيص والموافقة الصادرة لها على ممارسة النشاط، وشطب السجل التجاري للمدان، ما لم ترَ المحكمة الجزائية خلاف ذلك، ومنع المدان من ممارسة النشاط الاقتصادي محل الجريمة وأي عمل تجاري آخر لمدة (خمس) سنوات تبدأ من تاريخ اكتساب الحكم الصفة النهائية.

المادة الرابعة عشرة

١. دون إخلال بأي عقوبة ينص عليها أي نظام آخر، يعاقب كل من يرتكب أيًّا من المخالفات المنصوص عليها في المادة (الرابعة) من النظام بإحدى العقوبتين الآتيتين أو بهما معًا.
أ. غرامة لا تزيد على (خمسمائة ألف) ريال
ب. إغلاق المنشأة لمدة لا تزيد على (تسعين) يومًا.

٢. للجنة المنصوص عليها في الفقرة (٤) من المادة (الخامسة) من النظام تضمين قرارها إلزام المخالف بتقديم أي من الوثائق والمعلومات الآتية للوزارة لمدة لا تزيد على (خمس) سنوات:

جميع الحقوق محفوظة للمجلة العربية للبحوث والدراسات

المادة الخامسة عشرة

دون إخلال بحقوق الغير (الحسن النية)، يعد باطلًا كل عقد أو تصرف يكون محله أو غايته التستر.

المطلب الثاني: حالات الاعفاء من العقوبة

*النص النظامي في المادة الثالثة عشرة من النظام "

"إذا أبلغ أي من مرتكبي الجرائم -المنصوص عليها في النظام- الجهات المختصة عن الجريمة أو عن مرتكبيها الآخرين قبل اكتشافها، وأدى إبلاغه إلى ضبطهم أو ضبط الأموال أو الوسائط أو متحصلات الجريمة، فيجوز للمحكمة الجزائية إعفاؤه من العقوبات الواردة في الفقرة (ا) من المادة (التاسعة) من النظام؛ وفقًا لقواعد تعدها الوزارة وتصدر بقرار من مجلس الوزراء، ولا يشمل ذلك الإعفاء من الالتزامات الزكوية والضريبية."

التعليق على النص:

*المستفاد هنا أن الاعفاء لا يشمل كل العقوبات المقررة بالنظام وانما الواردة فقط في الفقرة الاولى من المادة التاسعة " دون إخلال بأي عقوبة ينص عليها أي نظام آخر، يعاقب كل من يرتكب أيًّا من الجرائم المنصوص عليها في النظام بالسجن مدة لا تزيد على (خمس) سنوات وبغرامة لا تزيد على (خمسة) ملايين ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين، على أن يراعى عند تحديد العقوبة: حجم النشاط الاقتصادي محل الجريمة، وإيراداته، ومدة مزاولة النشاط، والآثار المترتبة على الجريمة" للمحكمة الجزائية تخفيف العقوبات المنصوص عليها في النظام، إذا بادر المتهم -بعد علم الوزارة عن وقوع الجريمة- بتقديم دليل أو معلومة لم يكن من المستطاع الحصول عليها بطريق آخر واستند إليها لإثبات الجريمة .

*من تحليل نصوص النظام نجد ان هناك حالات لتخفيف العقوبة " .للمحكمة الجزائية تخفيف العقوبات المنصوص عليها في النظام، إذا بادر المتهم -بعد علم الوزارة عن وقوع الجريمة- بتقديم دليل أو معلومة لم يكن من المستطاع الحصول عليها بطريق آخر واستند إليها لإثبات الجريمة .

جميع الحقوق محفوظة للمجلة العربية للبحوث والدراسات

* نص نظام مكافحة التستر الجديد على إعفاء المتورطين في جرائم "تستر" من العقوبات المنصوص عليها في حال التقدم لوزارة التجارة بطلب تصحيح أوضاعهم خلال ١٨٠ يوما من تاريخ النفاذ.

*كما نص النظام على مكافأة مالية لا تزيد على ٣٠% من الغرامة المحصلة عن أي جريمة أو مخالفة منصوص عليها في النظام لمن يبلغ عنها، وقيام وزارة المالية بالاتفاق مع وزارة التجارة بتخصيص مبلغ مالي لها لدعم جهود مكافحة التستر وتشجيع نمو المنشآت الصغيرة والناشئة ورواد الأعمال.

*كما أقر النظام أن تكون إجراءات الضبط سرية، ولا يجوز الإفصاح ولا الكشف عن المعلومات والسجلات والبيانات والوثائق الخاصة بالمنشآت إلا في حدود ما يقتضيه العمل وفقا لأحكام الأنظمة والقواعد ذات العلاقة.

إثبات جريمة التستر:

يحسن بنا لخدمة البحث بعد أن عرضنا للجريمة وأركانها والعقوبات المقررة لها أن نستكمل المقومات عن تلك الجريمة بكيفية الاثبات لهذه الجريمة وما دعانا الى ذلك النص المميز في المادة السابعة من نظام مكافحة التستر " يكون الإثبات في الجرائم والمخالفات المنصوص عليها في النظام بجميع طرق الإثبات، بما فيها الأدلة الإلكترونية."

الدليل الجنائي بصفة عامة هو كل واقعة مادية أو معنوية تؤدي إلى إثبات وقوع الجريمة، أو تحديد شخصية مرتكبيها، أو إثبات ارتكابه لها سواء تم ذلك مباشرة أو عن طريق غير مباشر

ويعد من الموضوعات التي هي في تطور مستمر، ويظهر صدق هذه الملاحظة سواء أتعلقت بالدليل نفسه أم بوسائل الوصول إلى الدليل وتكمن أهمية موضوع "الإثبات الجنائي بالأدلة الرقمية" في أنها تعالج نوعا جديدا من الأدلة الجنائية من الناحيتين الفنية والقانونية،

جميع الحقوق محفوظة للمجلة العربية للبحوث والدراسات

ويعرف الفقه الجنائي الدليل الجنائي الرقمي " بأنه يشمل جميع المعلومات والبيانات الرقمية التي يمكن أن تثبت أن هنالك جريمة قد ارتكبت، أو توجد علاقة بين الجريمة والجاني، أو توجد علاقة بين الجريمة والمتضرر منها، والبيانات الرقمية هي مجموعة الأرقام التي تمثل مختلف المعلومات بما فيها النصوص المكتوبة، الرسومات، الخرائط، الصوت أو الصورة، أو أنه عبارة عن مجموعة من معلومات أو بيانات ذات قيمة في التحقيق، والتي جرى تخزينها أو إرسالها عبر جهاز إلكتروني" (ا)

ونظرا لانه قد تكون الإجراءات التي اوردها النظام لكشف التستر عاجزة عن الوصول للمخالفين وإيقاع العقاب بهم رغم وضوح بعض حالات التستر، لأنها تعتمد على أوراق نظامية يمكن لطرفي الجريمة إحضارها بكل سهولة. قد تكشف بعض حالات التستر البارزة جدا والصغيرة لكنها حل ضعيف كذلك، بسبب قلة عدد المراقبين

وبالاستفادة من المستحدث في إثبات الجريمة وأدلة الادانة بالأدلة الرقمية الالكترونية حيث أن المعاملات المالية التجارية إذا تم ضبطها بالنظام المصرفي بنسبة عالية فستكون الخطوة الأهم في كشف التستر. بحصر معظم المعاملات المالية التجارية ضمن النظام المصرفي الرسمي فسوف تضيّق الخناق على المتسترين والمتستر عليهم. برصد منابع مدخلات الجريمة واهمها

التعاملات المالية بين صاحب المؤسسة والموردين وأصحاب الخدمات، وعلاقته المالية المصرفية بالعمالة. وإيداعاته البنكية ومقدار ثروته نسبة إلى رأس مال المؤسسة التي يملكها ودخلها السنوي المتوقع. وحجم تحويلات العمالة على كفالته، إذ أن المعاملات المالية تظهر بوضوح من المتحكم في المؤسسة ودخولها .

ويفيد الدليل الرقمي الالكتروني في إثبات الجريمة لأن ضبط الحركة المالية والسلعية والخدمية ضمن حلقة الإحتكار الواحدة يكون مستحيلا، بدون الاستعانة بالدالة الرقمية في رصد أى نظام مصرفي بديل ضمن تلك الدوائر يستطيع تحريك الأموال داخليا بين

") الدليل الجنائي المادي ودوره في إثبات جرائم الحدود والقصاص، حمد أبوالقاسم، الرياض: دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، ١٩٩٣م، ص١٧٧

جميع الحقوق محفوظة للمجلة العربية للبحوث والدراسات

نقاط العمل ونقلها خارجيا دون أن تمر على النظام المصرفي الرسمي، أو تمر بنقاط لا تكشف التستر مطلقا .

ويسير الاثبات بالدليل الرقمي الالكتروني جنبا إل جنب مع الاثبات التقليدي بحسب نص المادة الثانية من نظام مكافحة التستر حيث عالجت هذا الامر حيث يمكن إثبات التستر التجاري من خلال القيام بأعمال الضبط والتفتيش الإداري من قبل موظفين يصدر بتسميتهم قرار من وزير التجارة والصناعة. لهم لهؤلاء الموظفين صفة مأمور الضبط وبموجب المادة الثالثة من لائحة نظام مكافحة التستر يقوم موظفي الضبط بالبحث والتحري عن وجود حالات تستر. يقومون بجمع الأدلة وتقدير مدى مصداقيتها، والتحري عن مكان وقوع التستر والتثبت من صحة المخالفة ويقوم موظفي الضبط بتلقي كل الشكاوى والبلاغات يتم بعدها الانتقال من قبل موظفي التفتيش والضبط إلى موقع المخالفة وضبطها مع المستندات التي تؤيد إثبات شبهة التستر. وبعد ذلك يحرر محضر ضبط ويتم توقيع المحضر من مأمور الضبط ومن الشخص الذي تم ضبطه في موقع وجود جرم التستر.

ويقرر شراح النظام " ومن صور أدلة الإدانة في جريمة التستر التجاري: ما ترصده وزارة التجارة وإدارة مكافحة الغش التجاري والجهات المعنية بإصدار تراخيص المحلات والمنشأت التجارية من مخالفات نظامية وما ترصده مؤسسة النقد السعودي والبنوك والمصارف من تحرك مالي أو تحويلات غير طبيعية في حسابات المواطنين والوافدين وأيضا ما ترصده هيئة التحقيق والادعاء العام أثناء التحقيقات في جرائم إخرى

وما ترصده هيئة مكافحة الفساد وهيئة الرقابة والتحقيق من مخالفات إدارية وما يرصده مكتب العمل خلال جوالات التفتيش على المكاتب والمؤسسات والشركات (١)[١٢]

ومن الادلة التقليدية التي تشير إلى وجد تستر تجاري:

*عدم تواجد المواطن السعودي في مقر المؤسسة أو الشركة، وغيابه عنها لفترة طويلة عن النشاط أو المشروع التجاري.

[١٢]) ورقة عمل بعنوان: التستر التجاري، أحمد المالكي. منتدى الثقافة القانونية، عام ٢٠١٥ م

جميع الحقوق محفوظة للمجلة العربية للبحوث والدراسات

*مباشرة الأجنبي أو الوافد غير السعودي القيام بكافة التعاملات مع الزبائن من عمليات بيع وشراء.

*وتسديد الديون وفواتير المترتبة على النشاط أو الاستثمار.

*وجود تفويض من السعودي للوافد بمجموعة من الصلاحيات ومنها جمع الأموال واستلامها وتسليمها، وغيرها الكثير من الأعمال والأنشطة.

الخاتمة:

جريمة التستر التجاري جريمة من الجرائم صاحبة التأثير الشمولي حيث يتعدى تأثيرها الجانب الاقتصادي إلى الجانب الاجتماعي والاخلاقي والديني وهي تعد من الجرائم القديمة الحديثة فهي قديمة منذ إختلاط الاجانب والمقيمين بالمجتمع السعودي وانخراطهم في علاقات إقتصادية وهي حديثة لتطور أساليب الجريمة حيث تتعدى الفكرة التقليدية حيث قد تصل إلى نهب منظم وتفريغ للقوة الاقتصادية في الدولة

لم يكن النظام السعودي بمنأى عن ذلك فقدم في نظام مكافحة الفساد الحالي ما قد تم إغفاله في النظام السابق خصوصا في جانب الاثبات بالأدلة الرقمية الالكترونية وتغليظ العقوبات في بعض الاحيان ومزيدا من فرض عقوبات تبعية وتكميلية في محاولة منه للقضاء على هذه الجريمة وقطع أدبارها.

وقد ارتكزنا في الدراسة على مفهوم الجريمة وأركانها والعقوبات المقررة لها ونبهنا الى تعدد الفاعل في الجريمة لشمول الجانب العقابي ليس الفاعل المادي فقط وإنما امتداده ليشمل الفاعل المعنوي للجريمة وتفريد العقوبات بين العقوبات الاصلية الماسة بالحرية والعقوبات الاصلية المالية والعقوبات التبعية والتكميلية والمتمثلة في التحفظ والمصادرة وغلق المنشأة والابعاد إذا لزم الامر على أن ذلك لا يجب إغفال أن جريمة التستر التجاري مازالت بحاجة إلى دراسات قانونية ليست صرفة وإنما لابد من ربط الدراسات القانونية من واقع النظام بالجانب الاقتصادي ودون إغفال أن الابحاث العلمية في هذا الجانب لابد من ربطها بدراسات إقتصادية إحصائية نظرا لخطورة هذه الجريمة

جميع الحقوق محفوظة للمجلة العربية للبحوث والدراسات

وتداعياتها ويكون الهدف من ذلك هو تقديم رؤية قانونية واقعية تقدم حلولا وتصورات لمزيد من النصوص النظامية في مجال مجابهة الجريمة وآثارها حتى لا يفلت أجدا كائن من كان بفعلته وأيضا كي يكون لدي القاضي الذي ينظر هذا النوع من الدعاوى تفسيرات مناسبة لأركان الجريمة حتى يكون حكمه ناطقا لبيس بالقانون فقط ولكن بالتعبير عن الحاجة المجتمعية لاجتثاث جذور هذه الجريمة.

المراجع:

١-جريمة التستر التجاري أركانها وعقوبتها ـ دراسة مقارنة، عبد اللطيف بن محمد الشويهي، رسالة ماجستير، جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية، المناقشة ١٤٣٣ هـ

٢-مبدأ الشرعية الإجرائية في نظام الإجراءات الجزائية السعودي، أحمد بن إبراهيم بن الورفان، المكتبة الامنية طبعة ٢٠١١

٣- النظرية العامة للقاعدة الإجرائية الجنائية د. عبد الفتاح الصيفي، منشأة المعارف، الاسكندرية طبعة ٢٠٠٣م

٤-المسئولية الجنائية عن جريمة التستر، محمد بن فهد القحطاني، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، المناقشة قي ١٤٢٧ه

٥-الأحكام العامة للنظام الجزائي، عبد الفتاح مصطفى الصيفي، مطبوعات جامعة الملك سعود، الرياض، ط ١٤١٥هـ، ص ٤٨٣.

٦-المسئولية على التستر على جرائم الفساد المالي في النظام السعودي، عبد الله راجح المشيخي، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، تاريخ المناقشة ٢٠١٣/٥/١٣م

٧-المسؤولية الجنائية للمستثمر الوطني عن جريمة التستر التجاري في النظام السعودي والقانون الإماراتي: دراسة مقارنة تطبيقية حمدان عبدالمهدي العنزي،

جميع الحقوق محفوظة للمجلة العربية للبحوث والدراسات

أطروحة (ماجستير)-جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية العدالة الجنائية، قسم الشريعة والقانون، تخصص القانون الجنائي المقارن،٢٢/٤/٢٠١٥م

٨- الدليل الجنائي المادي ودوره في إثبات جرائم الحدود والقصاص، حمد أبو القاسم، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، السعودية، ١٩٩٣

٩- ورقة عمل بعنوان :التستر التجاري، ا الأستاذ: أحمد المالكي. منتدى الثقافة القانونية، عام ٢٠١٥ م

١٠-نظام مكافحة التستر الجديد، مرسوم ملكي رقم (م/٤) وتاريخ ١٤٤٢/١/١هـ

جميع الحقوق محفوظة للمجلة العربية للبحوث والدراسات